[354] الذي قضي عليه أن يقبل، وسأل أن يرده إلى حكم المسلمين؟ قال: يرد إلى حكم المسلمين. 21 - وروى حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعا قالا: لا يحلف أحد عند قبر النبي، عليه السلام، على أقل مما يجب فيه القطع. 22 - وروى عاصم بن حميد عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر، عليه السلام، قال: قلت له: جعلت فداك! في كم تجرى الأحكام على الصبيان؟ قال: في ثلاث عشرة سنة أو أربع عشرة سنة. قلت: فإنه لم يحتلم فيها. قال: وإن لم يحتلم، فإن الأحكام تجرى عليه. 23 - وروى أبو بصير: قال: سألت أبا عبد ا، عليه السلام، عن رجل دبر غلامه، وعليه دين، فرارا من الدين. قال: لا تدبير له. وإن كان دبره في صحة منه وسلامة، فلا سبيل للديان عليه. 24 - وروى غياث بن كلوب عن إسحق بن عمار عن جعفر عن أبيه: أن عليا، عليه السلام، كان يقول: لا ضمان على صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب، لأنه إنما أخذ الجعل على الحمام ولم يأخذ على الثياب. 25 - وروى عبد الرحمن بن سيابة عن أبي عبد ا، عليه السلام، أنه قال: على الإمام أن يخرج المحبسين في الدين
